الحد البحرى الغربى : بعضه العقار رقم ١٢ تنظيم شارع أحمد فايد يانا وبعضه شارع أحمد فايد وبعضه العقار رقم ١١ تنظيم بنفس الشارع العقار رقم ٨ شارع يوسف وبعضه شارع يوسف وتمامه العقار رقم ١٢٥ تنظيم بشارع محرم بك ملك الدكتور لويس فهمى اسحق وآخرين بطول ٧٥,٨٢ متر .

الحد القبلى الشرقى : بعضه ٢٨ تنظيم بشارع الرصافة وبعضه ٢٨ مكرر بنفس الشارع وبعضه ٢٨ (ا) تنظيم بنفس الشارع وبعضه ٤ مكرر تنظيم بنفس الشارع وبعضه العقار ٢٨ (ب) تنظيم بنفس الشارع وبعضه العقار ٤ تنظيم بشارع ابن محاسن وتمامه العقار رقم ٦ تنظيم بشارع ابن محاسن بنفس الشارع منكسر من أربعة خطوط الأول بطول ٥٣,٦٧ مترا ، والثانى ٣٤,٨٢ مترا والثالث ٣٠,٤٥ مترا والرابع بطول ٩,٦٤ مترا .

الحد القبلى الغربى : بعضه العقار ٧٦ تنظيم بشارع السيدة فاطمة وبعضه بشارع السيدة فاطمة وبعضه بشارع ولى حلمى بك وتمامه شارع محفوظ بك منكسر من ثلاثة خطوط الأول : ٥٢,٧٠ مترا ، والثانى بطول ١٠,٠٤ مترا ، والثالث بطول ٨ أمتار .

وهذا العقار ملك السيدة زينب خالد عبد الرحمن ولها أملاك أخرى وهى من كبار الملاك وقد رفضت نزع الملكية .

وقد وافق السيد محافظ الاسكندرية على تقرير المنفعة العامة والاستيلاء على العقار بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٤

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصريح للجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث إن الأمر يقتضى الاستعجال محافظة على صالح المرفق وحسن سيره .

لذلك ، يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

على عبد الرازق

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٢

بإنشاء وتعديل بعض كراسى الأستاذية بجامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات بجمهورية مصر العربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

قـــرر :

مادة ١ — إنشاء كرسى اللغـــة الإيطالية وآدابها بكلية الآداب بجامعة عين شمس .

مادة ٢ — تعديل اسم كرسى الكيمياء الطبيعية بكلية العلوم بجامعة عين شمس إلى كرسى الكيمياء التطبيقية .

مادة ٣ — على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٧٢

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس النقائم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس النقائم ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٢

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات